تأثير الصفة الدولية للتنازع في الإجراءات القضائية:

إن تطرق الصفة الأجنبية للعلاقة القانونية من خلال عناصرها على التفصيل السالف، يفضي إلى طرح ظاهرة التنازع الدولي في الاختصاص القضائي، ومن ثم سينعكس ذلك على إتباع إجراءات قضائية تتصف بالصفة الدولية نسبة لدولية التنازع، وهذا يعني أن هناك اختلاف سيحصل ما بين الإجراءات القضائية المتبعة في منازعات تثار بمناسبة علاقة وطنية، والإجراءات القضائية المتبعة في منازعات مثارة عن علاقة ذات بعد دولي من عدة نواح سنتتبعها من ناحية أطراف المنازعة، ومن ناحية طبيعية المنازعة، فضلاً عن اختلاف وسائل حسم المنازعة، وذلك يتطلب بحث هذه المسائل الثلاثة:

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

تنتقل الصفة الدولية لتنازع القوانين إلى تنازع الاختصاص القضائي، وهذا ما يفضي إلى إسباغ الصفة الدولية على الإجراءات القضائية التي تباشرها المحاكم الوطنية في مواجهه الدعاوى المقامة من وطنييها أو عليهم أو بمناسبة أموال كائنة على أراضيها أو أفعال حدثت فيها، وقد اعتمدت التشريعات الوطنية معايير شخصية، وأخرى اقليمية لمباشرة الإجراءات القضائية بشأن الدعاوى المقامة أمام قضائها الوطني. ففي أطار المعايير الشخصية اعتمدت جنسية المدعي أو المدعى عليه لتحديد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها الوطنية وقد اعتمد المشرع العراقي هذه المعايير (معيار جنسية المدعى عليه كمعيار شخصي ولم يعتمد جنسية المدعي)، أضافه إلى اعتمادها معيار الإرادة في تقرير اختصاص المحاكم، ومن ثم إمكانية مباشرتها إجراءاتها القضائية من الناحية الدولية والضابط الأخير مؤسس على مبدأ الخضوع الاختياري، وهو يقابل القانون المختار كوسيلة لحل تنازع القوانين في أطار الالتزامات العقدية كما لاحظنا في موضوع التنازع الدولي للقوانين.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

أما في أطار المعايير الإقليمية، فقد سارت اغلب التشريعات باتجاه اعتمادها لهذه المعايير لتحديد صلاحية المحاكم الوطنية لمباشرة الإجراءات القضائية، ومن هذه المعايير موطن المدعى عليه، إذ اعتمد هذا المعيار لتحديد الاختصاص القضائي الداخلي في اغلب تشريعات الدول العربية بشكل صريح، وفي تحديد الاختصاص القضائي الدولي بشكل ضمني، في حين اعتمد هذا المعيار بشكل صريح وواضح لتحديد الاختصاص القضائي الدولي من قبل القانون البريطاني.

أما في أطار موقف المشرع العراقي فقد اعتمد المعايير المتقدمة (الشخصية والاقليمية) بحسب طبيعة العلاقة موضوع المنازعة القضائية، ففي أطار الالتزامات الشخصية الناشئة عن عقود مدنية أو تجارية أو متعلقة بأحوال شخصية من زواج أو طلاق أو نفقه فيكون الاختصاص القضائي الدولي منعقد للمحاكم العراقية أذا كان المدعى عليه عراقياً على أساس معيار الجنسية، وان ترتبت تلك الالتزامات خارج العراق سواء أكان المدعى عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وسواء أكان المدعي عراقياً أم أجنبياً، وجد داخل العراق أم خارجة.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

ويعتقد البعض أن اختصاص القضاء العراقي هنا يكون وجوبياً، أي لا يقبل تنفيذ الإحكام الصادرة من محاكم أجنبية في العراق إذا كان المدعى عليه عراقياً وكانت المحكمة الاجنبية قد نظرت النزاع، ونعتقد أن مثل هذا الاختصاص يكون جوازياً ويظهر ذلك من خلال قراءة المادة (14) من القانون المدني التي نصت على أن «يقاضى العراقي أمام محاكم العراق عما ترتب في ذمته من حقوق حتى ما نشأ منها في الخارج»، وهذا يعني أن إقامة الدعوى على عراقي في العراق يفضي إلى انعقاد الاختصاص للقضاء العراقي. أما أذا تغيرت دولة طرح النزاع فيكون الاختصاص لحساب قضاء تلك الدولة، ويمكن أن نستنتج ذلك من خلال المادة (16) من القانون المدني التي نصت على أن «لا تكون الإحكام الصادرة من محاكم أجنبية قابله للتنفيذ في العراق إلا أذا اعتبرت كذلك وفقاً للقواعد التي قررها القانون الصادر في هذا الشأن». وحتى يعتبر الحكم قابل للتنفيذ في العراق يقتضي أن يكون صادر من محكمه مختصة وفقاً لقانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية رقم 30 لسنه 1928 المعدل.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

وتكون المحكمة مختصة في حالات حددتها المادة (7) ومن هذه الحالات ما أوردته الفقرتين (ج، د) من المادة المتقدمة. إذ نصت الفقرة (ج) على أن (كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية) كما نصت الفقرة (د) على (كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الأجنبية وكان مشتغلاً بالتجارة فيها في التاريخ الذي أقيمت فيه الدعوى).

وهذا يعني إن الفقرة (ج) نظمت الأعمال التي تترتب عليها التزامات وكانت تلك الأعمال واقعة ضمن دائرة اختصاص المحكمة الأجنبية، كما أكدت الفقرة (د) نفس المعنى، إذ أن الإقامة أو الاشتغال بالتجارة وما يترتب على ذلك من التزامات في الوضعين أعلاه بمناسبة علاقة عقدية أم غير عقدية، سينهض سبباً لانعقاد الاختصاص القضائي الدولي لحساب المحاكم الأجنبية، وقد أوردت الفقرتين المتقدمتين مفهوم المحكوم عليه بشكل عام، وهو يمكن أن يكون في مركز المدعي أو المدعى عليه، وفي الحالتين يمكن أن يكون أي منهما عراقياً أو أجنبياً.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

الأمر الذي سيترتب عليه أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة وفق مفهوم القانون العراقي إذا كان المدعى عليه عراقياً، ومن هذه الناحية سيكون الاختصاص القضائي جوازي ومشترك سواء كان ذلك المدعى عليه شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وجد في العراق أم خارجه، أي بإمكان المدعي إقامة دعواه إمام القضاء الأجنبي أو أمام القضاء العراقي، وهذا يعني أن معيار الجنسية يعطي المرونة في تحديد الاختصاص القضائي الدولي لأكثر من قضاء دولة، وهنا يمكن أن يتداخل عمل معيار الإرادة في الخضوع اختيارياً لقضاء دوله معينه. إذ أن بإمكان أطراف النزاع أن يقيموا دعوى بمناسبة التزامات شخصية ناشئة عن عقود مدنيه أو تجارية أو متعلقة بالأحوال الشخصية (ديون) أمام قضاء دوله يتصل بالنزاع من خلال كونه قضاء دولة جنسية احد الطرفين.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

أما في أطار مسائل الأحوال المتعلقة بالإقليم وتكون على ثلاث فئات:

الأولى: مسائل الأحوال العينية: فيكون الاختصاص القضائي الدولي فيها للمحكمة التي تقع في دائرتها الأموال موضوع الأحوال العينية.

الثانية: مسائل الالتزامات غير العقدية: فيكون الاختصاص للمحكمة التي ترتكب في محيط دائرة اختصاصها الأفعال المنشئة للالتزام غير العقدي موضوع الدعوى.

الثالثة: مسائل العقود: فان الاختصاص يكون للمحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها أبرام العقود أو تنفيذها.

والاختصاص في اطار الفئات أعلاه ينعقد للمحاكم العراقية طالما كانت الأموال والأفعال موضوع الدعوى تقع ضمن دائرة اختصاصها، سواء أكان المدعي أو المدعى عليه وطنيين أم أجنبيين، أم وطني وأجنبي، أشخاص طبيعيين أم معنويين، طالما كان موضوع النزاع داخل العراق.

أولاً: نطاق الإجراءات القضائية:

وقد أشارت إلى هذه الأحكام المادة (15) من القانون المدني التي نصت على أن (يقاضى الأجنبي أمام محاكم العراق في الأحوال الآتية: أ. أذا وجد في العراق. ب. أذا كانت المقاضاة في حق متعلق بعقار في العراق أو منقول موجود فيه وقت إقامة الدعوى. ج. أذا كان موضوع التقاضي عقدا تم إبرامه في العراق أو كان واجب التنفيذ فيه أو كان التقاضي عن حادثة وقعت في العراق). وظاهر النص يشير إلى أن المدعي قد يكون عراقياً أو أجنبياً، إلا أن المدعى عليه يفترض بحسب النص أن يكون أجنبياً، إلا انه ممكن أن يكون عراقياً. كما لم تحدد المادة أعلاه صفة المدعى عليه وكذلك المدعي، وبذلك يمكن أن يكون أي منهم أو كلاهما شخص طبيعي أو معنوي، حصلت أسباب النزاع داخل العراق أم خارجه، طالما كان موضوعه في العراق، وبخصوص إمكانية مقاضاة العراقي عن أي من الأحوال العينية أو مسائل العقود أو مسائل الالتزامات غير العقدية، فيمكن أن ينعقد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية في الأوضاع المتقدمة، ونستدل على ذلك من خلال المفهوم المخالف لنص المادة (7) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية.

تأثير الصفة الدولية للتنازع في الإجراءات القضائية:

إذ نصت على ان (تعتبر المحكمة الأجنبية ذات صلاحية أذا تحقق احد الشروط الآتية:

أ. كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة أو غير منقولة كائنة في البلاد الأجنبية.

ب. كون الدعوى ناشئة عن عقد وقع في البلاد الأجنبية أو كان يقصد تنفيذه هناك كله أو قسم منه يتعلق به الحكم.

ج. كون الدعوى ناشئة عن أعمال وقع كلها أو جزء منها في البلاد الأجنبية).

فالمفهوم المخالف للفقرة (أ) يعني أن الدعوى المتعلقة بأموال كائنة في العراق يكون الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العراقية، أيا كانت جنسية المدعي أو المدعى عليه، إضافة إلى ذلك أذا كان العقد قد ابرم في العراق أو أصبح واجب التنفيذ فيه فيكون الاختصاص للمحاكم العراقية من الناحية الدولية بغض النظر عن جنسية أو موطن المدعي أو المدعى عليه، والحال ينسحب على المفهوم المخالف للفقرة (ج).

تأثير الصفة الدولية للتنازع في الإجراءات القضائية:

ويقتضي لانعقاد الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية بدعوى متعلقة بأموال منقولة أن تكون تلك الأموال كائنة في العراق وقت إقامة الدعوى أمام المحاكم وان تغير موقعها بعد إقامة الدعوى أو كانت كائنة على أراضي دولة أخرى قبل أقامتها، وأصبحت في العراق وقت إقامة الدعوى، ويذهب البعض الى ان اختصاص المحاكم العراقية يكون اختصاصاً وجوبياً استئثارياً في الأحوال المتقدمة، أي لا يقبل تنفيذ الإحكام الأجنبية الصادرة عن القضاء الأجنبي بخصوص مسائل متعلقة بأموال كائنة في العراق أو عقود تم إبرامها فيه أو أصبحت واجبة التنفيذ فيه أو أفعال حدثت فيه، سواء أكان المدعى عليه عراقياً أم أجنبياً. وهذا القول محل نظر فلا يمكن ان يكون ذلك الامر بهذا الاطلاق، فلا يمكن مثلاً ان تختص المحاكم الاجنبية في نظر نزاع يتعلق بأموال عقارية في العراق ولا يمكن تنفيذ الحكم الاجنبي الصادر بهذا الشأن، لكن اذا كان النزاع يتعلق بأموال منقولة جزء منها في العراق، والجزء الآخر في بلد اجنبي فينعقد اختصاص محاكم ذلك البلد وتكون احكامها قابلة للتنفيذ في العراق، والكلام نفسه يقال بخصوص تنفيذ العقد او ابرامه.

تأثير الصفة الدولية للتنازع في الإجراءات القضائية:

ويمكن أن نستنتج أن الصلاحية القضائية من الناحية الدولية تكون للمحاكم العراقية في حالات هي:

1. ذا كان المدعى عليه عراقياً سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، وسواء أكان المدعي أجنبياً أم عراقياً، وسواء نشأ موضوع النزاع داخل العراق أم خارجه، ويقضي لانعقاد الاختصاص هنا أن تكون الدعوى متعلقة بالتزامات شخصية ناشئة عن حقوق مدنية أم تجارية أو متعلقة بأحوال شخصية، ويكون اختصاص المحاكم العراقية فيها جوازياً لا وجوبياً.

2. ذا كان المدعى علية أجنبياً له إقامة أو موطن في العراق أو تعلقت الدعوى بأموال كائنة في العراق أو عقود تم إبرامها أو تنفيذها في العراق أو أفعال حدثت فيه كحوادث السيارات، فيقتضي إذا أن تكون الدعوى متعلقة بمسائل لها طبيعة إقليمية حتى يكون الاختصاص القضائي للمحاكم العراقية وجوبي استئثاري.

3. ذا كان المدعى عليه عراقي وكانت الدعوى متعلقة بأي من المسائل الواردة في البند (2) أعلاه فيكون اختصاص القضاء العراقي أصليا وجوبياً استئثاريا.